

روح المعاني

ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد في نفسه شيئا قأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا شققت عن قلبه وقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه ! فقال : كيف بي يا رسول الله فقال E : فكيف بلا إله إلا الله ! وتكرر ذلك قال أبو الدرداء فتمنيت أن ذلك اليوم مبتدأ اسلامي ثم نزل القرآن ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة أي فعله أي فواجبه تحرير رقبة والتحرير والاعتاق وأصل معناه جعله حرا أي كريما لأنه يقال لكل مكرم حر ومنه حر الوجه للحد وأحرار الطير وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضا والمراد بالرقبة النسمة تعبيرا عن الكل بالجزء قال الراغب : انها في المتعارف للمماليك كما يعبر بالرأس والظهر عن المركوب فيقال : فلان يربط كذا رأسا وكذا ظهرا مؤمنة محكوم بإيمانها وان كانت صغيرة وإلى ذلك ذهب عطاء وعن ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن لا يجزئ في كفارة القتل الطفل ولا الكافر وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال في حرف أبي : فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي وفي الآية رد على من زعم جواز عتق كتابي صغير أو مجوسى كبير أو صغير واستدل بها على عدم أجزاء نصف رقبة ونصف أخرى ودية مسلمة إلى أهله أي مؤداة إلى ورثة القتل يقتسمونها بينهم على حسب الميراث فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة عن الضحاك بن سفيان الكلابي قال : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها ويقضى منها الدين وتنفذ الوصية ولا فرق بينها وبين سائر التركة وعن شريك لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية .

وعن ربيعة الغرة لأم الجنين وحدها وذلك خلاف قول الجماعة وتجب الرقبة في مال القاتل والدية تتحملها عنه العاقلة فان لم تكن فهي في بيت المال فان لم يكن ففي ماله إلا أن يصدقوا أي يتصدق أهله عليه وسمى العفو عنها حثا عليه وقد أخرج الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وهو متعلق بعليه المقدر قبل أو بمسلمة أي فعله الدية أو يسلمها في جميع الأحيان إلا حين أن يتصدق أهله بها فحينئذ تسقط ولا يلزم تسليمها وليس فيه كما قيل دلالة على سقوط التحرير حتى يلزم تقدير عليه آخر قبل قوله : ودية مسلمة فالمنسبك في محل نصب على الاستثناء وقال الزمخشري : إن المنسبك في محل نصب على الحال من القاتل أو الأهل أو الطرف وتعقبه أبو حيان بأن كلا التخرجين خطأ لأن أن والفعل لا يجوز وقوعهما حالا ولا منصوبا على الظرفية كما نص عليه النحاة وذكر أن بعضهم اشتشهد على وقوع أن وصلتها موقع ظرف الزمان بقوله : فقلت لها لاتنكحيه فانه لأول سهم أن يلاقى مجمعا أي لأول سهم زمان ملاقاته وابن مالك كما قال السفاقسى يقدر في الآية والبيت حرف الجر أي بأن

يصدقوا وبأن يلقى وقرأ أبى إلا أن يتصدقوا فان كان أى المقتول خطأ من قولهم عدو لكم أى
كفار يناصركم الحرب وهو مؤمن ولم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه بأن اتاهم بعد
أن أسلم لمهم أو بأن أسلم فيما بينهم ولم يفارقهم والآية نزلت كما قال ابن جبير فى
مرداس بن عمرو لما قتله خطأ أسامة بن زيد فتحرير رقبة مؤمنة أى فعلى قاتله الكفارة دون
الدية إذ لاورثة بينه وبين أهله وإن كان